

# المحاضرة 7 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله فانتبهنا من كتاب الصيد والذباح [00:00:06](#)

ونبدأ في كتاب الاضحية والاضحية كما هو معلوم ما يذبح من بهيمة الانعام في ايام النحر تقربا الى الله تعالى وهي من العبادات المشروعة قال عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - [00:00:31](#)

الحديث تقدم في الباب قبله الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وهذا دليل المشروعية فطالما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل ولو مرة دل ذلك على مشروعية هذا - [00:01:10](#)

الفعل وانه عبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وقوله بكبشين مر معنا في الباب السابق ان الكبش هو ذكروا الضأن او فحل الضأن من الغنم وهذا فيه تفضيل الاضحية بالذكر على الانثى. مع جواز الاضحية بالانثى - [00:01:37](#)

لكن الافضل الافضل هو ان تكون التضحية بالذكر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنه - [00:02:22](#)

يعني اختصر بعض الحديث ثم بقرة ثم كبشا اقرى. الحديث بطوله تقدم في الجمعة هذا الحديث يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم تفاضل الناس في قدومهم الى صلاة الجمعة. وما يحصلون عليه من الاجر والثواب - [00:02:54](#)

فمن راح في اول ساعة بكر يوم الجمعة وراح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه والبدنة تطلق على الابل كأنما ذبح قربانا لله سبحانه وتعالى ابلا ومن راح في الساعة الثانية - [00:03:22](#)

فكأنما قرب بقرة كأنما ذبح بقرة تقربا الى الله ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن كأنما ذبح كبشا اقرن قربانا لله تعالى دل ذلك على ان التقرب الى الله بذبح البدنة - [00:03:58](#)

افضل من التقرب الى الله بذبح البقرة وان دون ذلك ذبح الشياه استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على مسألة تفضيل ما يضحى به قال الامام النووي رحمه الله وافضلها بغير ثم بقرة ثم ضأن. يعني شاة - [00:04:32](#)

من اين اخذ هذا التفضيل اخذ هذا التفضيل من ثواب التكبير في يوم الجمعة قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فأنما - [00:05:14](#)

يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين هذا الحديث في بيان وقت ذبح الاضحية متى تذبح الاضحية ذبح الاضحية يكون في يوم النحر في يوم العيد في يوم عيد الاضحى - [00:05:35](#)

ويبدأ هذا الذبح بعد سلامة الله. بعد الصلاة بعد صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فأنما ذبح لنفسه يعني انما ذبح هذه الذبيحة لنفسه طعاما يأكله هو وعياله لكنها ليست - [00:06:07](#)

ليست اضحية لا يؤجر عليها اجرا الاضحية ولا تجزئه عن الاضحية لكن اذا ذبح الاضحية بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد تم تقربه الى الله عز وجل بهذه الذبيحة او هذه النسيكة - [00:06:29](#)

قال واصاب سنة المسلمين التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ومن بعد عليه الصلاة والسلام. فيدخل وقت

الاضحية اذا ارتفعت الشمس كرمح وهو اول اول وقت صلاة العيد - 00:06:54

يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. يعني لو طلعت الشمس وارتفعت والناس لم يصلوا العيد بعد فلا يجوز ان يصلي لابد ان ينتظر حتى يصلي الناس. سواء هو صلى او لم يصلي. سواء المضحى صلى العيد او لم - 00:07:19

يصلي لا يجوز له ان يتعجل في ذبح الاضحية حتى يفرغ الناس منه حتى يفرغ الناس من الصلاة باب العقيدة العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود الذبيحة التي تذبح للمولود - 00:07:49

واصل العقيدة شعر رأس المولود كلمة عقيقة في الاصل يقصد بها شعر رأس المولود لان شعر المولود شعر رأس المولود يحلق في يوم العقيقة فسميت العقيدة باسم شعر رأس المولود - 00:08:21

ويقال عقيقة ويقال نسيك قال عن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة. فاهريقوا عنه دما. واميطوا عنه الادي. رواه البخاري - 00:08:55

واشار الى لفظ حديث الحسن هذا الحديث بوب عليه الامام البخاري اماطة الادي عن الصبي في العقيدة. اماطة الادي عن الصبي في العقيدة ورواه الامام البخاري موقوفا على سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه - 00:09:25

وذكره بعد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التعليق يعني انه لم يسنده لم يروه باسناده. وانما ذكره معلقا من عدة طرق عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث موصول مرفوعا - 00:10:00

عند اصحاب السنن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مع الغلام عقيقة هذا يدل على مشروعيتها العقيدة عن الغلام فهل تشرع العقيدة عن الجارية عن الانثى نعم تشرع. ودليل مشروعيتها ما ورد في احاديث اخرى - 00:10:30

وكثيرة ان الغلام يعق عنه او يذبح عنه شاتان وان الجارية يذبح عنها شاة. فدل ذلك على ان هذا اللفظ مع الغلام لا يقصد به ان الجارية لا يعق عنها - 00:11:08

وهذا هو مذهب الجمهور. ان العقيدة مشروعة عن الذكر والانثى وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الجارية لا يعق عنها تمسكا بلفظ هذا الحديث تمسكا بلفظ هذا الحديث مع الغلام عقيقة - 00:11:34

ولا شك ان العقيدة ثابتة عن الذكر وعن الانثى قال فاهريقوا عنه دما تهريق فريق الاراقة الصب ويقصد بها هنا الذبح. الذبح فاهريقوا عنه دما. هذا الدم جاء مفسرا في احاديث اخرى - 00:12:04

كحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة امرهم ان يذبحوا عن الغلام جارييتين عن الغلام شاتين مكافئتين. قال شاة مكافئتان كلمة مكافئتان تعني - 00:12:38

كلمة مكافئتان تعني ان كل واحدة منهما تكافئ الاخرى. يعني تساويها وتشبهها فلا ينبغي ان يأتي في العقيدة بشاة كبيرة واخرى صغيرة في السن او شاة سمينة وشاة هزيلة لا يأتي بشاتين مكافئتين يعني بينهما - 00:13:10

فيهما تساوي فيهما تساوي ومشابهة وهذه الروايات الواردة في الاحاديث الاخرى في العقيدة كلها جاءت بذكرى الشياه وهذه الروايات تدل على تعيين الغنم للعقيقة يعني لا تصح العقيدة بالبقر او الابل - 00:13:36

وجمهور الفقهاء على انها تجزئ بالبقر وبالابل وبالغنم. فكل بهيمة الانعام تجزئ ان تذبح عن الغلام او عن الشاة في العق او في العقيدة عنه واما ما ذكر في النصوص من ذكر الشياه فهي اقل هي اقل ما - 00:14:14

ولا يعني ذلك ان الابل والبقر لا تجزئ قال فاهريقوا عنه دما. واميطوا عنه الادي. اميطوا الاماطة الازالة اماطة الادي عن الطريق صدقة. يعني ازالة الادي عن طريق الناس. واميطوا عنه الادي - 00:14:45

يعني ازيلوا عن الغلام الادي. طيب ما هو الادي الذي يزال عن الغلام نعم شعر الرأس قال ابن سيرين رحمه الله ان لم يكن الادي حلق الرأس فلا ادري ما هو - 00:15:14

هو فلا ادري ما هو. جاء في بعض الروايات احاديث العقيدة وحلق الرأس رأس الصبي جاء في بعض الروايات ذكر الحلق واماطة الادي في الحديث نفسه فيه ماضة الادي وفيه حلق الرأس. فقال بعض العلماء ان اماطة الادي امر اعم من حلق الرأس - 00:15:32

يدخل حلق شعر الرأس ويدخل فيه امانة الاذى عن الغلام في يوم السابع بتنظيفه وازالة ما يؤذيه في جسده قال مع الغلام عقيقة. فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى. رواه البخاري. قلنا ان رواية - [00:16:04](#)

للحديث المرفوع كانت تعليقا. تعليقا. واما موصول عند الامام البخاري فهو موقوف على عامر الضبي عن سلمان موقوف على سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال و اشار الى لفظ حديث الحسن - [00:16:31](#)

واشار الى لفظ حديث حسن. هذه قضية حديثة الحسن المقصود به الحسن البصري رحمه الله الامام الكبير المعروف الحسن البصري روى حديثا في العقيقة هو حديث سمرة ابن جندب الذي سيأتي معنا الان - [00:17:01](#)

الراوي عن سمرة هو الحسن البصري موصوف بالتدليس في الحديث والتدليس في الرواية هو ان يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه ان يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه. يعني فلان هو - [00:17:29](#)

التلميذ فلان لكن سمع منه اشياء واشياء لم يسمعها لم يحضر كل مجالسه ولم يلازمه ملازمة تامة يسمع بها حديثه كله ففاته بعض حديث شيخه اخذ ما فاته عن غير شيخه من اقرانه وزملائه ونحو ذلك - [00:18:08](#)

ثم روى هذا الحديث عن شيخه مع انه لم يسمع الحديث منه فيأتي بصيغة توهم السماع فيقول عن سمرة او قال سمرة لا يقول سمعت لا يقول حدثنا لانه كذب ولم يحدثه ولم يسمع منه. لكن عن نعم عن هو من حديث فلان - [00:18:38](#)

فقوله عن او قال هذه صيغ محتملة او موهمة للسمع المهم ان الحسن البصري رحمه الله في سماعه من سمرة بن جندب خلاف بين علماء الحديث هل سمع الحسن من سمرة - [00:19:08](#)

او لم يسمع منه هل سمع الحسن من سمرة ام لم يسمع منه؟ قال هنا و اشار الى لفظ حديث الحسن. الامام البخاري رحمه الله بعدما روى حديث سلمان بن عامر الضبي - [00:19:31](#)

موقوفا ثم علقه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري اشار الى لفظ حديث الحسن. فقال الامام البخاري روى باسناده الى حبيب ابن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة - [00:19:50](#)

ممن سمع حديث العقيقة فقال فسأله فقال عن سمرة بن جندب ففي رواية الامام البخاري لهذا الاثر اثبات لسماع الحسن من من سمرة في حديث العقيقة. في حديث العقيقة. قال و اشار - [00:20:24](#)

الى لفظ حديث الحسن ثم روى حديث الحسن عن سمرة او ذكر حديث الحسن عن سمرة فقال وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق - [00:20:49](#)

ويسمى هذا الحديث فيه مسألة من مسائل العقيقة وهي ان العقيقة تذبح عن المولود في يوم سابعه. في يوم السابع من ولادته تذبح عنه العقيقة. قال الامام النووي رحمه الله وان تذبح يوم سابع ولادته - [00:21:14](#)

ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها حديث سمرة بن جندب حديث في السنن وليس في الصحيحين وذلك للاختلاف الذي سبقت الاشارة اليه في سماع الحسن من سمرة والصواب ان سماع الحسن من سمرة ثابت في حديث العقيقة - [00:21:43](#)

قال كل غلام كله غلام رهينة بعقيقته كل غلام المراد به مطلق الولد ذكر كان او انثى رهينة بعقيقته. وفي رواية بعقيقته. ما معنى ارتهان الغلام او المولود بالعقيقة ما معنى ارتهان الغلام او المولود بالعقيقة. فسر الحديث العلماء على اوجه - [00:22:22](#)

متنوعة من التفسير. فمنهم من قال ان نشأة الغلام وصلاحه بره وكمال الانتفاع به للوالدين رهينة بالعقيقة فاذا ذبحت عنه العقيقة كمل نفع هذا الولد لوالديه ومنهم من قال ان الغلام - [00:23:06](#)

محبوس عن الشفاعة لوالديه اذا مات دون البلوغ حتى يعف عنه فاذا ماتت ولم يعف عنه فانه لا يشفع لا يشفع لوالديه وهذا القول مروى عن الامام احمد وقواه جماعة من العلماء - [00:23:39](#)

ومنهم من فسر الحديث بانه معنى الارتهاق ان العقيقة لازمة كلزوم الرهن في يد المرتهن الراهن الذي يدفع الرهن يعطي الرهن والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن المرتهن لما يأخذ الرهن - [00:24:08](#)

يبقى الرهن في يده لازما في يده فيقولون كذلك يلزم ان تذبح العقيقة عن المولود وقيل معنى الحديث ان العقيقة سبب لفك

رهان سبب لفك رهان هاني المولود من الشيطان - 00:24:40

فهذا فيه سبب من اسباب صلاح المولود ان يعق عنه وذهب جماعة من العلماء الى السكوت عن تفسيره قالوا العبرة من هذه الجملة الحث على العقيقة فقط اما ما معنى ان كل غلام مرتين بعقيقته فهذا امر نسكت عنه لانه لم يأتي - 00:25:10  
هنا تفصيل عنه في في الشريعة. وعلى كل حال ايا كان المراد من هذه العبارة فهي عبارة في الحث على العقيقة والتأكيد على الوالد ان يذبح العقيقة عن ولده. فان في ذلك بركة للوالد وبركة للمولود - 00:25:42

قوله يوم سابعه وقت ذبح العقيقة وتحديد الذبح بسابع ايام الولادة هو على سبيل الاستحباب والا فلو ذبحت العقيقة قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع جاز واجزأت لكن اذا ذبحت في اليوم السابع فيكون الانسان قد اصاب السنة واخذ اجر الاستحباب -

00:26:12

واليوم السابع السلام ورحمة الله. يحسب باعتبار اول ايام ميلاد المولود يعني لو ولد المولود يوم السبت فيكون اليوم السابع من ايام هذا المولود هو يوم الجمعة. لانك السبت الاحد الاثنين وهكذا حتى تصل الى الجمعة تكون الجمعة هي اليوم السابع - 00:26:58  
قال ويسمى ويسمى وهذا فيه استحباب تسمية المولود في اليوم السابع ايضا ورد في بعض الاحاديث تسمية المولود قبل اليوم السابع كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن ولادة ابنه ابراهيم. قال - 00:27:30

ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه للناس في اول يوم من ايامه ولد ليلا واخبر عنه نهارا. وكذلك - 00:28:05

عبدالله بن ابي طلحة ولد لابي طلحة غلام وابو طلحة زوج امي سليم ام انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه فاخذ انس عبد الله ابن ابي طلحة ها اخاه من امه اخذه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:30  
سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فدل ذلك على ان تسمية المولود منذ ولادته او في اول ايامه او قبل اليوم السابع امر لا حرج فيه. امر لا حرج فيه - 00:29:00

وقال بعض العلماء اذا كان المولود لن يعق عنه سيؤخر والده العقيقة فانه يسميه متى ما شئت في اليوم السابع قبل السابع لا فرق لكن اذا كان يريد ان يعق عنه او - 00:29:25

يذبح عنه العقيق في اليوم السابع فان الافضل له ان يذبح العقيقة في اليوم السابع وان سمي في اليوم السابع. وهذا اشار اليه الامام البخاري رحمه الله. بقوله لما ذكر حديث عبدالله بن ابي طلحة - 00:29:49  
قال تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه فاذا كان لا يريد ان يعق عنه فان له ان فان له ان يسميه غداة ما ولد. ان يسميه في صبيحة اليوم الذي ولد فيه - 00:30:12

قال ويحلو ويحلق ويحلق رأس الغلام وهل يشمل ذلك الانثى هل يحلق شعر رأس البنت ها الجارية مذهب الجمهور نعم يحلق شعر رأس الغلام الذكر ويحلق شعر رأس الجارية الانثى. وانفرد الحنابلة - 00:30:35

بي تخصيص الحلق للذكور. واما الجمهور فعندهم ان الحلق يشمل الذكور والاناث قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم. فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه اليه - 00:31:09  
وكان اكبر ولد ابي موسى هذا الحديث فيه بعض ما يستحب فعله للمولود قال الامام النووي رحمه الله ويحنك يعني المولود بتمر. ويحنك يعني المولود بتمر جاء في هذا الحديث ان ابا موسى لما ولد له هذا الغلام جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

سماه ابراهيم فحنكه بتمره والتحنيك هو ان يؤخذ الطعام ويمضغه الانسان الكبير ثم يأخذ شيئا منه ويضعه في فم صغير يبلك به حنك الصغير وهذا يستحب ان يكون بالتمر فان لم يكن فبالرطب. فان لم يكن استحباب اهل العلم ان يكون بامر حلو - 00:32:16  
العسل مثلا فهذا فيه منفعة للصبي وفيه تمرين له على الطعام وتقوي لي لفكه قال فسماه ابراهيم فحنكه بتمره ودعا له بالبركة. هذا فيه حسنة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - 00:33:00

ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كتاب الطعمة الطعمة جمع الطعام وهو اسم يشمل كل ما يأكله

الناس كل ما يؤكل اسمه طعام بل يدخل في الطعام حتى - 00:33:31

ما يشرب حتى ما يشرب يدخل في الطعام قال ربنا سبحانه وتعالى قال فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه انه مني فاطلق على شرب الماء من النهر اطلق عليه - 00:34:00

لفظة لفظة يطعم يأكل يطعم قال كتاب الطعمة وهذا الباب او هذا الكتاب سيذكر فيه جملة مما يحل وجملة مما يحرم من الطعام والاصل في الطعام الحل. قال سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:34:23

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فامتن الله عز وجل على العباد بخلق ما في الارض جميعا دل ذلك على ان الاصل حل الانتفاع مما خلق الله عز وجل في - 00:34:59

الارض لانه لو خلق وحرم لو خلق وحرم لما تمت المنة به على العباد. فدل ذلك على ان الاصل في الاباحة ان الاصل فيما خلق الله الحل والاباحة. ويأتي التحريم بالتنصيص عليه - 00:35:19

بالتنصيص عليه قال عن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبر واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم يرى مثله يقال له العنبر. فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما - 00:35:43

من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته. وفي لفظ فلما قدما المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجته الله. اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله - 00:36:07

هذا الحديث في قصة جيش الخبط وسمي هذا الجيش بجيش الخبط الخبط ورق الشجر ورق الشجر يخلط يضرب بالعصي ونحوها فيسقط. فيقال له خبط فلما جاعوا اكلوا ورق الشجر في هذه الغزوة - 00:36:27

وكان اميرهم ابو عبيدة رضي الله عنه قال فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا فالقى لنا البحر دل ذلك على ان على ان الحوت ميت وصرح بذلك فقال حوتا ميتا. لم يرى مثله يقال له العنبر. يعني نوع من انواع الحيطان - 00:37:02

وكان ضخما كبيرا وميتا فدل ذلك على ان طعام البحر حل ولو كان ميتا احلت لنا ميتتان. السمك والجراد السمك لا يذبح فضلا عن انه لا يذبح لو وجدته ميتا اصلا - 00:37:34

فانه يحل لك يحل لك ان تأكله قال الامام النووي رحمه الله حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات كيف مات؟ بوب عليه الامام البخاري قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - 00:38:14

قال بعض اهل التفسير صيد البحر ما يصطاده الناس وطعامه ما يلقيه البحر ميتا. فكله حلال قال فاكلنا منه نصف شهر. وهذا يدل على ان انه ضخم كبير فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته - 00:38:44

نظر في الجيش فجاء اكبر راحلة اعلى راحلة ونظر فجاء باطول واحد من الصحابة معه فارتحل الراحلة الناقة ثم امره ان يمر تحت ضلع او عظم هذا الحوت فمر فمر - 00:39:13

قال في بعض الروايات دون ان يطأ رأسه. يعني انه مع طوله مرة وهذا يدل على ضخامة وكبر حجم هذا العمر وفي لفظ فلما قدما المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني كأنهم كأن في نفوسهم شك - 00:39:39

هل يحل هذا او لا يحل هل اكلنا له يعتبر من باب الاضطرار؟ لاننا مضطرون والا في الاصل انه حرام لا يجوز لنا ان نأكله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجته الله. هذا رزق رزقكم الله عز وجل اياه - 00:40:01

اخرجه الله لكم وهو حلال اطعمونا ان كان معكم وهذا منه عليه الصلاة والسلام تطيب لي خواطرهم. ومزيد في البيان والدلالة على ان هذا حلال لا شبهة فيه لانه طلب عليه الصلاة والسلام ان يأكل منه. قال فاتاه بعضهم فاكله. فاتاهم يعني اعطاه بعض الصحابة - 00:40:27

قطعة منه لا يزال معهم اشياء منه. فناوله قطعة فاكلها خلوا عنه يعني جابر رضي الله عنه ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية. ورخص في لحوم الخيل - 00:40:58

هذا يدل على مسألتين حرمة لحوم الحمر الاهلية وحل لحوم الخيل فحيوان البر يحل منه الانعام والخيل فالخيل مما احل الله عز

وجل طعام ولحمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. يقال الحمار الأهلي أو الأنس. وهو الذي - [00:41:21](#)

يأنس بالناس والحمار العادي الذي معروف هذا يحرم أكله وأما الحمار الوحشي الذي يقال له حمار الوحش أو بقر الوحش المخطط الأبيض والأسود هذا هو نوع من البقر يأخذ حكمها كأنه بقر - [00:42:07](#)

بقر الوحش يقال له بقر الوحش. فيعامل معاملة البقر فهذا الحمار الوحشي حلال أكله حلال ورخص في لحوم الخيل يعني أذن رخص في لحوم الخيل يعني أذن وليس المراد أنه أذن لهم في لحوم الخيل هنا رخصة - [00:42:38](#)

يقابلها الحرمة يعني أن لحوم الخيل أصلاً حرام لكن أذن لهم في يوم خيبر أن يأكلوها. لأرخص هنا بمعنى أذن يعني أذن في لحوم الخيل دلالة على حلها. وهذا هو مذهب - [00:43:05](#)

وأحمد رحمهما الله حرمة لحوم الحمر الأهلية وحل لحوم الخيل قال وعن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن بالمدينة - [00:43:24](#)

هذا الحديث أيضاً فيه دلالة على حل لحوم الفرس الخيل تقول نحرنا وفي رواية ذبحنا والذبح القطع والنحر الطعن في اللبة قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:47](#)

وهذا له حكم الأيش؟ المرفوع أو حكم الرفع لأن الفعل فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه أقره لم ينه عنه قالت فاكلناه ونحن في المدينة ونحن بالمدينة - [00:44:18](#)

وقولها ونحن بالمدينة يفيد أن ذلك كان بعد فرض القتال وهذا فيه رد على من قال أن حل لحوم الخيل كان قبل فرض القتال وأما بعد فرض القتال فالخيل للجهاد في سبيل الله ولا تذبح ولا تؤكل. وهذا ليس صحيحاً - [00:44:38](#)

فالصحيح أن حل لحوم الخيل لم ينسخ. قال وأحمد فاكلنا نحن وأهل بيته. وهذا ليس في الصحيحين وإنما هو رواية زيادة في رواية عند الإمام أحمد. فاكلنا نحن وأهل بيته - [00:45:09](#)

يعني وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة هذه فيها فيها كلام. نقف هنا أن شاء الله ونكمل في المحاضرة الثالثة بأذن الله. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:45:29](#)

والله وصحبه أجمعين - [00:45:49](#)